

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لا يزكي فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه اتفاقا إن اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له أي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطء لا حد عليه على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه وإذا كانت بكرا أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا قال في الجواهر فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبته ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجاوز كتابة الجماعة في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وليس أي لا يجوز للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله بغير عوض فيما له بالكالهبة والصدقة حتى يعتق لأن ذلك الضرر لسيدته وربما أدى ذلك إلى عجزه و كذلك لا يتزوج أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز ولا